تعليمات التأمين الصحي للطلبة المدنيين في جامعة مؤتة/ الجناح المدني
صادرة بمقتضى المادة (٤٨) من النظام المالي في جامعة مؤتة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧
وتعديلاته

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي لطلبة جامعة مؤتة/ الجناح المدني" ويعمل بها ابتداء من ١٩٩٢/٣/٢١.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، إلاإذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي يشكلها الرئيس في الجامعة.

الاشتراك : الاشتراك في التأمين الصحي في الجامعة.

المشترك : الطالب المسجل في الجامعة لنيل أي شهادة أو درجة منصوص عليها في نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في الجامعة

الرسوم : رسم الاشتراك في التأمين الصحي للطبة في الجامعة.

العيادات والمستشفيات العامة: العيادات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو القوات المسلحة الأردنية.

العيادات والمستشفيات الخاصة: العيادات والمستشفيات الخاصة داخل الأردن.

المادة ٣ :

أ. الاشتراك في التأمين الصحي في الجامعة اجباري لجميع الطلبة المسجلين فيها لنيل احدى الدرجات او الشهادات وفق نظام منح الدرجات العلمية والفخرية

والشهادات في الجامعة باستثناء، من يتقرر اعفاءه من ذلـك بموجـب نظـام او تعليمات اخرى تطبقها الجامعة.

ب. يسرى مفعول التأمين على المشترك فور تسديد الرسوم الجامعية بما فيها رسم الاشتراك في التأمين الصحي.

المادة ٤ :

الاشتراك في الفصل الصيفي اجباري للطلبة المسجلين واختيـاري للطلبـة غيـر المسجلين في هذا الفصل، وفي هذه الحالة يلتزم الطالب بدفع الرسوم فقط.

المادة ٥ :

يشمل التأمين لكل فصل المدة الواقعة بين يوم تسديد الطالب للرسم الى نهاية اليوم السابق للفصل الذي يليه.

المادة ٦ :

تشمل المعالجة الطبية وفق احكام هذه التعليمات الخدمات الطبية التي تقـدم فـي المستشفيات والعيادات العامة والخاصة بما فيها المعاينة الطبية والادوية والعمليات الجراحية والفحوصات الشعاعية والاقامة وفق احكام هذه التعليمات.

المادة ٧ :

الاقامة في المستشفيات:

أ. تدفع الجامعة للمشترك كامل نفقات المعالجة والاقامة في المستشفيات الخاصـة بعد تزويدها بالإيصالات المعتمدة والمعترف بها.

ب. لا تدفع الجامعة أي نفقات معالجة في المستشفيات الخاصة إلاعند اللجوء اليها في حالة الضرورة، وفي هذه الحالة لا تدفع الجامعة للمشترك اكثر مـن (٧٠%) من كامل نفقات المعالجة وذلك حسب تسعيرة لجنة الاجور الطبية الـصادرة مـن وزارة الصحة.

ج. تكون الاقامة في المستشفيات التي تشملها هذه التعليمات في الدرجـة الثالثـة ويتحمل المشترك أي نفقات تترتب على اختياره لدرجة اعلى.

المادة ٨ :

العيادات:

أ. تدفع الجامعة كامل نفقات المعالجة والوصفات الطبية المصروفة من العيـادات والمستشفيات العامة.

ب. لا تدفع الجامعة للمشترك أي نفقات معالجة في العيادات الخاصة أو الوصفات الصادرة عنها إلاعند اللجوء اليها في حالة الضرورة، وفي هذه الحالـة لا تـدفع الجامعة للمشترك اكثر من (٧٠%) من كامل نفقات المعالجة بحيـث لا تتجـاوز الزيارة الواحدة مع الوصفة الطبية (١٥) خمسة عشر ديناراً.

ج. تقدر الضرورة المشار اليها في هذه المادة والمادة السابقة من هذه التعليمـات بتقرير من طبيب الجامعة تصدقه اللجنة الطبية في الجامعة.

المادة ٩ :

المختبرات الطبية والتشخيص الشعاعي:

أ. تدفع الجامعة كامل النفقات المصروفة للمختبرات الطبية والتشخيص الشعاعي التابعة لوزارة الصحة والقوات المسلحة.

ب. تدفع الجامعة (٥٠%) من النفقات المصروفة للمختبرات الطبية والتـشخيص الشعاعي الخاصه عند اللجوء الهيا اختيارياً و(١٠٠%) عنـدما لا تتـوافر فـي المستشفبات العامة.

المادة ١٠ :

لا يشمل التأمين الصحي الاصابات الناتجة عن الايذاء المسبب وتركيب الاسـنان الصناعية والجراحة التجميلية وتركيب الاطـراف الـصناعية واجهـزة الـسمع والنظارات الطبية المساعدة والحمل والولادة وما يترتب عليها.

المادة ١١ :

تدفع الجامعة كامل نفقات المعالجة بدون استثناءات اذا تعـرض الطالـب لحالـة طارئة اثناء تكليفه بعمل من قبل الجامعة او ممارسـة لنـشاط طلابـي تنظمـه الجامعة.

المادة ١٢ :

لا يعالج المشترك خارج الأردن إلااذا تعذر علاجه داخل الاردن بناء على تنسيب اللجنة الطبية العليا التي يشكلها الرئيس لهذه الغاية وقرار من مجلس العمداء وفي هذه الحالة تحدد الجامعة الحد الاعلى لقيمة مساهمتها في هذا العلاج.

المادة ١٣ :

تحتفظ الجامعة بحقها في مطالبة أي جهة مسؤولة عن تعويض المشترك بسبب أي حادث قضائي تلتزم بتغطيته الجامعة وفق هذه التعليمات.

المادة ١٤ :

يبت مجلس العمداء في أي حالة لم يرد حكم لها في هذه التعليمات.